محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٧٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، هاني الرفاتي .**

==========

lawpedia.jo

**المميـــز :-**
**وكيلته المحامية**

**المميـــز ضده :- الحق العام .**

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء إربد في القضـــية رقـــم (٢٠٠٨/٢٣٥٧٦) فصـــل ٢٠٠٨/١٢/٣١ **المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة حنايات إربد رقم (٢٠٠٧/٢٥٦ ) فصل ٢٠٠٨/٦/١٢ القاضي : ( تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٤٠٤ و ٨٠/ د و ٧٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذا الجرم بالوصف المعدل.**

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لأقوال المدعي العام والمتهم وعملاً بأحكام المادتين (٤٠٤و٧٦) ودلالة المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات تقرر المحكمة معاقبة المجرم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف ولظروف القضية وحيث أن المتهم شاب في مقتبل العمر وليس لديه أسبقيات جرمية ولإتاحة الفرصة أمامه للعيش السوي السليم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١. المميز بريء مما أسند إليه .

٢. أخطأت محكمة استئناف إربد في قرارها المتضمن رد الاستئناف .

٣. كان على محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه .

٤. إن القرار الصادر عن محكمة جنايات إربد والمتضمن سماع شهادة الشاهد فيغير محله ومخالف للأصول والقانون لا سيما أنه تم اختتام الجلسات والمرافعات وكانت القضية معدة للفصل أحكامه إلى أن الشاهد ليس من شهود النيابة المسمين في القضية .

٥. أخطأت محكمة الدرجة الأولى والثانية في إدانته المميز لا سيما أنه لم يرد في القضية اسم الشخص المميز متدخلاً في القضية لأجله .

٦. لقد اثبت المميز أنه يحضر للدوام بعد حضور كافة الموظفين ويغادر الدوام إما برفقتهم أو قبلهم وأن مفاتيح المحل بيد موظف واحد مسمى من قبل المشتكي .

lawpedia.jo

- **لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

## القـــــــــــــــــرار

==========

**بالتدقيق والمداولة** نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات إربد لمحاكمته بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤،٧٦) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المشتكي للاتصالات في بلدة الحصن مقابل بنك الاتحاد والمحل مكون من مخزنين مفتوحين على بعضهما بواسطة باب ألمنيوم داخلي وكل مخزن يفتح على الشارع الرئيسي وملحق بالمخزنين مستودع داخلي له باب جانبي يطل على ساحة سماوية محاطة بسور يبلغ ارتفاعه عن سطح الأرض بحدود مترين ونصف وأن المتهم يعمل مسؤول مبيعات في قسم الكمبيوتر في محل المشتكي وسبق له أن اتفق مع شخصين على سرقة محل المشتكي .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ وتنفيذاً لهذا الاتفاق قام باطلاع الشخصين على مداخل ومخارج المحل وقام بفتح باب المستودع الداخلي لهما من أجل الدخول من خلاله إلى المحل وإحداث السرقة وبعدها قام بإغلاق أبواب المحل الرئيسية وغادر المكان وبعد ذلك حضر الشخصان إلى محل المشتكي وقام بالتسلق على سور الساحة الملحقة بالمستودع والقفز داخلها والخروج من خلال باب المستودع وقام بإبلاغ الشرطة

lawpedia.jo

وحضر رجال الأمن وتبين للمشتكي أنه قد سرق من محله مبلغ ( ٨١٥) ديناراً من درج المكتب وأشرطة نظام المراقبة وأغراض أخرى بقيمة (٢٥٠) ديناراً وتم إلقاء القبض على المتهم وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع وتم ضبط فلمين من الأغراض المسروقة في بيته .

باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ أصدرت حكماً برقم ( ٢٠٠٧/٢٥٦) قضت فيه بتعديل وصف التهمة من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (٤٠٤ ، ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالاشتراك بالسرقة خلافاً للمواد (٤٠٤، ٧٦، ٨٠) عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل .

وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين ( ٧٦،٤٠٤) عقوبات ودلالة المادة ( ٨٠/د) من ذات القانون قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

ولظروف القضية وكون المتهم شاباً في مقتبل العمر قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ( ٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة والرسوم .

لـــم يـــرضَ المتـــهم بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه استئنافـــاً .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٢٥٧٦) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

**وعن أسباب التمييز كافة** ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها إعلان براءة المميز بما أسند إليه .

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب هو طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينات وتقديرها حيث أن المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية قد أمدت محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في الدعوى حسب قناعتها الشخصية وليس لمحكمة التمييز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضوع التي لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها ما دام أن استخلاصها لما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث ثابت بالبينة المقدمة في الدعوى والتي قنعت بها محكمة الاستئناف وفق صلاحيتها التقديرية في الاقتناع بالأدلة ومنها اعتراف المميز لدى الشرطة وشهادة المشتكي وشقيقه بأن المميز قد اتفق مع آخرين على سرقة محل المشتكي حيث قام بفتح باب المستودع الداخلي لهما من أجل الدخول إلى المحل حيث تمكن الشخصان من تسلق السور الخارجي والدخول إلى الساحة المحيطة بالمستودع والدخول إلى داخل المستودع وإحداث السرقة بعد أن سهل لهما مهمة الدخول بأن الأفعال التي قام بها المميز تشكل سائـــر أركان وعناصر جنايـــة التدخـــل بالسرقـــة بالاشتراك بحـــدود المـــواد (٤٠٤، ٧٦، ٨٠/د) عقوبات وبالتالي فإن تجريمه بجناية التدخل بالسرقة حسب الوصف المعدل في محله **مما يتعين معه رد هذه الأسباب .**

***لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.***

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٣/١٩م**

==========

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيـــس الديوان**

**دقـــــــق**

**ب . ع**

lawpedia.jo